

قصر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢١ من اللائحة العامة لاختلاف مصدرى الأقطان يكون نصها كالتالى :

”ولندوب الحكومة ومساعدته أو من يندبهم حق الاطلاع على سجلات ودفاتر أعضاء الاتحاد ونحو المستندات المتعلقة بعملياتهم التحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالاتحاد والتأكد من عدم الاضرار بالصالح العام“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى بعد عشرة أيام من تاريخ نشره ما

مدربااسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والبقول السوداني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قصر القانون الآتى :

مادة ١ - يفرض بقرار من وزير الاقتصاد رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل والبطاطس والبقول السوداني لا يتجاوز الفرق بين أسعار تصدير السلعة فوق ظهر المركب ومقدار تكلفتها المحلية حتى موانئ الشحن .

ويجوز الإعفاء من هذا الرسم طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٢ - تودع المبالغ المحصلة من الرسم المذكور في حساب خاص لدى الهيئة العامة لتنمية الصادرات وتخصص للصرف على دعم وتشجيع الصادرات المصرية وفقا للقرارات التي يصدرها وزير الاقتصاد في هذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدربااسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ب) عمليات الموازنة التي تجرى بين الامتيازات المختلفة للمعد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق اجنبي إلا إذا حل شهر التسليم .

ويجوز لوزير الاقتصاد الترخيص للغازل المحلية في الاحتفاظ بكميات من الأقطان اللازمة لصناعتها تزيد عن القدر المحدد بالفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يصدر قرارا بخفض الحد الأقصى للركز المفتوح للتعامل من خمسة عشر ألف قنطار . ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالمقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة “

”مادة ٣ (فقرة ثانية) - ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة إلى إعلان سابق ويحضر محضر بذلك، وبالنسبة لأعضاء بورصتى العقود ومينا البصل يتم الاطلاع بمكاتب هؤلاء الأعضاء في الاسكندرية أو بمكاتب مصلحة القطن بذات المدينة “

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى بعد عشرة أيام من تاريخ نشره، وعلى وزير الاقتصاد إصدار القرارات المنفذة له ما

مدربااسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠

بإضافة لقرة جديدة إلى المادة ٢١ من اللائحة العامة لاتحاد مصدرى الأقطان في الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة العامة لاتحاد

مصدرى الأقطان في الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛